

304971 – تقدم بطلب رخصة معمل ولم تخرج إلا بعد وفاته بسعي من الابن فهل تدخل في الشركة أم تكون للابن ؟

السؤال

في عام 1982 تقدم والدي رحمه الله للحصول على رخصة معمل طحين ، وتوفي والدي عام 1984 ، ولم تصدر الرخصة بسبب جملة من الإجراءات ، وبعد علم الجهة الرسمية بوفاة الوالد أوقفوا المعاملة ، لكنني قمت بوساطات ومراجعات شخصية لمدة سنتين حتى صدرت الرخصة ، ونظرا لعدم قدرتي المالية على إنشاء المعمل قمت بالاتفاق مع شريك لإنشاء المعمل على أن يكون لي 20 % من المعمل مقابل الرخصة ، والإشراف على تنصيب المعمل وتشغيله ، وتم الاتفاق على ذلك ، وقد تم إنشاء المعمل ، والمباشرة بالإنتاج ، والحمد لله بعد ست سنوات من إصدار الرخصة ، فهل تعتبر ال 20 % جزءا من الشركة ؟ أم تعتبر جهدا خاصا لي ؛ لأنه تم إيقاف المعاملة بعد وفاة الوالد رحمه الله ، وقمت أنا وبجهد شخصي بإصدار الرخصة ، وتنصيب المعمل ، وتشغيله لمدة سبع سنوات تقريبا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا صدرت الرخصة باسم والدك، فإنها تدخل في الشركة، ولك أجره استخراجها إن كنت فعلت ذلك بنية الرجوع على بقية الورثة ، أو فعلت ذلك ظاناً أن الرخصة ستكون لك.

فكل ما جاء بسبب من الميت ، ولو حصل بعد الموت، فإنه يدخل في الشركة

وفي "الموسوعة الفقهية" (208 /11): " وصرح الشافعية بأن من الشركة أيضا ما دخل في ملكه بعد موته ، بسبب كان منه في حياته ، كصيد وقع في شبكة نصبها في حياته ، فإن نصبه للشبكة للاصطياد هو سبب الملك ، وكما لو مات عن خمر، فتخللت بعد موته " انتهى.

وينظر: "أسنى المطالب" (3 /3)، "تحفة المحتاج" (382 /6).

فهذه الرخصة جاءت بسبب من المتوفى، وهو تقديمه وطلبه لها، فتكون شركة ولو خرجت بعد وفاته.

وتسحق الأجرة على عمالك، والمقصود أجره المثل، ويرجع فيها إلى تقدير أهل الخبرة.

ثانياً:

هذه الرخصة لها قيمة مالية معتبرة في العرف، فيجوز جعلها رأس مال في الشركة، على القول بجواز الشركة بالعروض، وهو مذهب المالكية وبعض الحنابلة، وينظر: جواب السؤال رقم : (287797) .

ويلزم تقويمها، أي معرفة قيمتها السوقية بالرجوع إلى أهل الخبرة، ويكون الورثة مشاركين في المعمل بهذه القيمة.

والله أعلم.